باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهرَهُ.

ولا ينفعُ ظالماً، لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُك». ويُباحُ لغيرِه.

باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره

(وهو) أي: التأويلُ: **(أن يريدَ)** متكلِّم **(بلفظِه ما)** أي: معنى **(يخالفُ ظاهرَه)** أي: اللفظِ.

(ولا ينفع) تأويلٌ في حلفٍ **(ظالماً)** بحلفِه؛ **(لقول رسول الله ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقك به صاحبُك»)** رواه مسلم، وأبو داود[1]، من حديث أبي هريرة. وفي لفظ له: «اليمين على نيةِ المستحلِفِ»[2]. فمن عنده حقٌّ وأنكرَه، فاستحلفَه الحاكمُ عليه، فتأوَّلَ، انصرفت يمينُه إلى ظاهرِ الذي عناه المستحلِفُ، ولم ينفع الحالفَ[3] تأويلُه؛ لئلا يفوتَ المعنى المقصودَ بالتحليفِ، ويصيرَ التأويلُ وسيلةً إلى جحدِ الحقوقِ وأكلِها بالباطل. **(ويباح)** التأويلُ **(لغيره)** أي: غيرِ الظالمِ، مظلوماً كان أو لا ظالماً ولا مظلوماً[4]، رُوي أن مُهَنَّا والمروذي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجلٌ يطلب المروذي[5]، ولم يرد المروذيُّ أن يكلِّمه، فوضع مهنا أصبعه في كفِّه وقال: ليس المروذي ها هنا، وما يصنع المروذي ها هنا؟ يريد في كفِّه، ولم ينكره أحمد[6]، ولأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا[7] ومنه: «إنا حاملوك على

---

(١) مسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١).

(٣) في (س): «الحاكم».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) معونة أولي النهى ٧/٦٤٠.

(٧) أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٩)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأمزحُ، ولا أقول إلا حقًّا».

فلو حلَفَ آكلٌ مع غيرِه تمراً أو نحوَه: لتُميِّزَنَّ نوَى ما أكلتَ، أو لَتُخبِرَنَّ بعددِه، فأفردَ كلَّ نواةٍ، أو عَدَّ مِن واحدٍ إلى عددٍ يَتحقَّقُ دخول ما أكلَ فيه، أو: لَيَطبُخَنَّ قِدراً برطلِ مِلحٍ، ويأكلُ منه فلا يجدُ طعمَ المِلح، فصَلقَ به بيضاً وأكلَه، أو: لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفاحاً، ولَيأكُلَنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَهُ بيضاً وتُفاحاً، فعَمِل من البَيْضِ ناطِفاً، ومن التفاح شراباً، وأكَلَه أو مَن على سُلَّمٍ: لا نَزلتُ إليكِ، ولا صَعدتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلَتِ العُليا، .....

ولدِ الناقة»[1].

١٩٦/٣ /**(فلو حلف آكلٌ مع غيرِه تمراً أو نحوَه)** مما له نوًى كخوخٍ ومشمشٍ على الغيرِ: **(لتميزنَّ نوَى ما أكلتَ، أو)** حلف **(لتخبرنَّ بعددِه)** أي: عدد نوَى ما أكلتَ، **(فأفرد)** المحلوفُ عليه **(كلَّ نواةٍ)** وحدَها فيما إذا حلفَ: لتميزنَّ نوَى ما أكلتَ، **(أو عدَّ)**[2] المحلوفُ عليه: لتخبرنَّ بعدد نوَى ما أكلتَ، **(من واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّق دخولُ)** نوى **(ما أكلَ فيه)** أي: فيما عدَّه، لم يحنث. **(أو)** حلف **(ليَطبُخنَّ قِدراً برطلِ ملحٍ، ويأكلُ منه)** أي: مما طبخَه برطلِ ملح، **(فلا يجد)** فيه **(طعمَ الملحِ، فصلَق به بيضاً وأكله)** لم يحنث. **(أو)** حلف **(لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً، وليأكُلنَّ مما في هذا الوعاء، فوجد بيضاً وتفاحاً، فعمل من البيض ناطفاً[3]، ومن التفاح شراباً، وأكله)** لم يحنث؛ لأنه مما في الإناء، وليس بيضاً ولا تفاحاً، حيث استُهلك، فلم يظهر طعمُه، كما يأتي في الأيمان. **(أو)** حلف **(مَن على سلَّم: لا نزلتُ إليكِ)** أيها السفلى، **(ولا صعدتُ إلى هذه)** العليا، **(ولا أقمت مكاني ساعةً، فنزلتِ العليا،**

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، من حديث أنس.

(٢) بعدها في (ز): «كل نواة وحدها».

(٣) بعدها في (ز): «أي حلاوة».

وصعدَتِ السُّفلى، وطلَع أو نَزلَ. أو: لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقَل إلى سُلَّمٍ آخرَ، لم يَحنَث في الكلِّ، إلا مع حيلةٍ أو قصدٍ أو سببٍ.

و: ليَقعُدَنَّ على باريَّةٍ ببيتِه، ولا يُدخِلُه باريَّةً، فأدخلَه قصباً ونُسِجَ فيهِ، أو نَسجَ قصباً كان فيه، حَنِث. و: لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو جارٍ، لم يَحنَث إلا بقصدٍ، أو سببٍ. وإن كان الماء راكداً، حَنِثَ ولو .....

وصعدتِ السفلى، وطلع أو نزل، أو) حلف من على سلَّمٍ: **(لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقل إلى سلم آخرَ، لم يحنث في الكلِّ)** لعدم وجودِ الصفة، **(إلا مع حيلةٍ)** على قصدِ التخلصِ من الحلفِ، **(أو)** إلا مع **(قصدٍ)** فمن حلف: لتخبرَنَّ بعدد نوَى ما أكلتَ، وقصدُه الإخبارُ بكميتِه بلا[1] زيادةٍ ولا نقصٍ، لم يبرأ إلا بذلك، ولا يبرأ بالحيلةِ بما سبق؛ لما تقدم أن الحيلَ غيرُ جائزة في شيءٍ من أمورِ الدينِ. **(أو)** مع **(سببٍ)** يقتضي إرادةَ معرفةِ[2] الكميةِ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ، فتنصرف اليمينُ إليه، كما لو نواه.

(و) إن حلف **(ليقعدن على باريَّةٍ ببيتِه، ولا يُدْخِلُه باريةً، فأدخلَه)** أي: بيتَه **(قصباً، ونسجَ)** القصبَ **(فيه، أو نسج قصباً كان فيه)** بارية، **(حنث)** لحصولِ الباريةِ ببيتِه.

(و) إن حلف من ماءٍ **(لا أقمتُ في هذا الماءِ، ولا خرجتُ منه، وهو)** أي: الماءُ **(جارٍ لم يحنث)**، أقام به أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيرِه، **(إلا بقصدٍ)** بأن قصد أن لا يقيمَ ولا يخرجَ من الماء مطلقاً. **(أو)** إلا **(بسببٍ)** يقتضي ذلك، فيحنث **(وإن كان الماءُ راكداً، حنث، ولو**

---

(١) في (س): «ولا».

(٢) بعدها في الأصل: «نحو».

حُملَ منه مكرَهاً.

وإن استحلَفَه ظالمٌ: ما لفُلانٍ عندكَ وَدِيعةٌ، وهي عنده، فعَنَى بـ«ما»: الذي، أو نَوى غيرَها أو غيرَ مكانِها، أو استثْناها بقلبه، فلا حِنثَ. وكذا لو استحلَفَه بطلاقٍ أو عَتاقٍ: أن لا يفعلَ ما يَجوزُ فعلُه، أو يَفعلَ ما لا يجوزُ، أو أنه لم يَفعلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ به، فحلفَ، ونَوى بقولِه: طالقٌ: من عملٍ، وبقولِه: ثلاثاً: ثلاثةَ أيامٍ، ونحوَه.

وكذا إن قال: قل: زوجتي أو كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ كذا، ونَوى زوجتَه العمياءَ .....

حُمل منه مكرهاً) لأنه يمكنه الامتناعُ، فلم يكن مكرهاً حقيقةً. قاله في «شرحه».

(وإن استحلفه ظالمٌ: ما لفلان عندك وديعةٌ، وهي) أي: وديعةُ فلان **(عنده، فـ)** حلفَ و**(عنى)** أي: قصدَ **(بما، الذي)** فكأنه/ قال: الذي لفلان عندِي وديعةٌ، **(أو نوى غيرَها)** أي: ماله عندي وديعةٌ غير المطلوبةِ، **(أو)** نوى ما له عندي وديعةٌ في مكانٍ كذا **(غير مكانها، أو استثناها بقلبه)** بأن نوى ليس له عنده وديعةٌ إلا المطلوبة، **(فلا حنثَ)** لأنه صادقٌ. **(وكذا لو استحلفه)** ظالمٌ **(بطلاقٍ أو عتاقٍ أن لا يفعلَ ما)** أي: شيئاً **(يجوز فعلُه، أو)** استحلفه ظالم أن **(يفعلَ ما)** أي: شيئاً **(لا يجوز)** له فعلُه، **(أو أنه لم يفعل كذا، لشيءٍ لا يلزمه الإقرار به، فحلف)** بالطلاق ثلاثاً، **(ونوى بقوله: طالقٌ: من عملٍ)** تعمله[1] كخياطةٍ وغزلٍ، لا طالقٌ من عصمتِه. **(و)**[2] نوى **(بقوله ثلاثاً[3]: ثلاثةَ أيامٍ، ونحوَه)** كأن ينوي بقوله: طالقٌ: من وثاقٍ.

(وكذا إن قال) له ظالم: **(قل: زوجتي)** طالقٌ إن فعلتُ كذا، **(أو)** قال له ظالم: قل: **(كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ كذا، ونوى زوجتَه العمياءَ،**

١٩٧/٣

(١) في (س): «بعمله».

(٢) في النسخ الخطية: «أو». والمثبت من المتن.

(٣) بعدها في الأصل: «أي».

أو اليهودية أو الحَبَشية ونحوَه، أو نَوى كلَّ زوجةٍ تزوَّجَها بالصِّين ونحوِه، ولا زوجةَ، ولم يتزوَّجْ بما نواهُ.

وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصينِ، ونحوِه من الأماكنِ التي لم يفعلْه فيها.

وكذا قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونَوى بناتِه ونحوَهن. ولو قال: كلُّ ما أحلِّفُكَ به فقُلْ: نعمْ، أو: اليمينُ التي أحلِّفُك بها لازمةٌ لك، قُلْ: نعمْ، فقال: نَعمْ، ونَوى: بهيمةَ الأنعامِ.

وكذا قُل: اليمينُ التي تُحلِّفُني بها، أو أيمانُ البَيْعةِ لازمةٌ لي، فقال، ونَرى يدَه، أو الأيدِي التي تُبسَطُ عند البَيعةِ. .....

أو اليهودية، أو الحبشية، ونحوَه) كالرومية، **(أو نوى)** بقولِه: **(كلَّ زوجةٍ تزوجتُها بالصين ونحوِه)** كالهندِ، **(ولا زوجةَ)** للحالف على الصفةِ التي نواها في الأولى، **(ولم يتزوَّج بما نواه)** من الصين ونحوه، لم يحنث.

(وكذا لو نوى إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوِه من الأماكن التي لم يفعله فيها) فلا حنث.

(وكذا) لو قال له ظالم: **(قل: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى)** بنسائه **(بناتِه أو نحوَهن)** كأخواته وعماته، لم يحنث. **(ولو قال)** له ظالم: **(كلُّ ما أحلفُك به، فقل: نعم، أو)** قال له: **(اليمينُ التي أحلفُك بها لازمةٌ لك، قل: نعم، فقال: نعم ونوى)** بقوله: نعم **(بهيمةَ الأنعامِ)** لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: **(قل: اليمينُ التي تُحلِّفني بها)** لازمةٌ لي، **(أو)** قال له: قل: **(أيمانُ البيعة لازمةٌ لي)** إن كنتُ فعلتُ كذا، وقد فعله، ونحوه، **(فقال ونوى)** باليمين **(يدَه أو)** بأيمانِ البيعةِ **(الأيدي التي تُبسط عند البيعة)** أي: مبايعةِ الإمامِ بالخلافة، لم يحنث.

وكذا قُل: اليمينُ يميني، والنيَّةُ نيتُكَ، ونَوى بيمينِه يدَه، وبالنيةِ البَضعةَ من اللَّحمِ. وكذا قُلْ: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونَوى بالظَّهرِ: ما يُركَبُ من خيلٍ ونحوِها. وكذا لو نَوى بـ «مُظاهِرٍ»: انظُر أيُّنا أشدُّ ظهراً.

وكذا قُلْ: وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ، ونَوى بالمملوكِ: الدقيقَ المَلْتُوتَ بالزيتِ أو السَّمنِ، وكذا لو نَوى بالحُرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وُطِئَ، وبالجاريةِ: السفينةَ أو الريحَ، وبالحرة: السحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ من النوقِ، ونوى .....

(**وكذا**) لو قال له: (**قل: اليمينُ يميني، والنيَّةُ نيَّتُك، ونوى بيمينه يدَه، وبالنيةِ**) من قوله: والنيةُ نيتُك (**البَضعةَ**) بالفتحِ. قاله في «الصحاح»[1] أي: القطعة (**من اللحم**) النيءِ[2]، لم يحنث.

(**وكذا**) لو قال له: (**قل: إن**[3] **فعلتُ كذا، فزوجتي علي كظهر أمي ونوى بالظهر ما يُركب من خيلٍ ونحوها**) كبغالٍ وحميرٍ، لم يحنث. (**وكذا لو**) قال له: قل: إن فعلت كذا، فأنا مظاهرٌ من زوجتي، و(**نوى بمظاهر**) قائلاً: (**انظر أيُّنا أشدُّ ظهراً**) لم يحنث.

(**وكذا**) لو قال له: (**قل**): إن لم أكن فعلت كذا، (**وإلا فكلُّ مملوك لي**
١٩٨/٣ **حرٌّ**) وكان فعلَه، (**ونوى بالمملوكِ الدقيقَ/ الملتوتَ بالزيتِ أو السمنِ**) لم يحنث. (**وكذا لو نوى بالحرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وُطِئَ**) فلا حنث. (**و**) كذا إن قال له: قل: إن فعلتُ كذا فجاريتي حرةٌ، أو فجواريَّ أحرار، أو فمماليكي أحرار، فقال ذلك، ونوى (**بالجاريةِ السفينةَ أو الريحَ، و**) نوى (**بالحرَّة السحابة الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ من النوقِ، و نوى**

---

(١) الصحاح: (بضع).

(٢) في الأصل: «التي لم تنطبخ».

(٣) بعدها في (م): «كنت».

بالأحرار: البَقْلَ، وبالحرائرِ: الأيامَ. ومَن حلَفَ: ما فلانٌ هنا، وعيَّن موضِعاً ليس فيه، لم يَحنَثْ. وعلى زوجتِه: لا سرَقتِ مني شيئاً، فخانَته في وَدِيعةٍ، لم يَحنَثْ إلا بنيةٍ أو سبب.

بالأحرارِ البَقلَ، و) نوى **(بالحرائر الأيامَ)** فلا حنث.

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عتقٍ، **(ما فلانٌ هنا وعيَّن موضعاً ليس فيه)** فلانٌ، **(لم يحنث)** لأنه صادقٌ.

(و) من حلف **(على زوجته لا سرقتِ مني شيئاً، فخانته في وديعةٍ، لم يحنث)** لأنها ليست بسرقة **(إلا بنيَّةٍ)** بأن نوى بالسرقة الخيانةَ، **(أو بـ(سببٍ)** بأن كان سببُ يمينه خيانَتَها. ولو حلف ليعبدنَّ الله عبادةً ينفردُ بها دون جميعِ الناسِ في وقت تلبسه بها، برَّ بالطوافِ وحدَه أسبوعاً[1] بعد أن يخلى له المطافُ.

---

(١) ليست في (س).